مشروع قانون الهيئة المستقلة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

محمد العيادي

قاضي،نائب رئيس مجلس المنافسة

ما هي الغاية من إحداث هيئة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد؟

- تفعيل مقتضيات الدستور التونسي،
- إنفاذ الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد،
- الاستجابة لإرادة سياسية لمكافحة الفساد(وثيقة قرطاج)،
- توفير بيئة طاردة للفساد في ظل واقع يخيّم عليه غول الفساد الذي يهدّد كيان الدولة،
- آلية ناجعة للقطع مع الممارسات المشبوهة،

وظائف الهيئة وفق أحكام الدستور

1) الاسهام في سياسات الحوكمة الرشيدة وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة،

2) رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها والتحقق وإحالتها على القضاء،

هل توفق المشروع في تحقيق التوازن بين الوظيفتين الرئيسيتين ؟

- لئن تقيّد المشروع بالوظيفتين الرئيسيتين ، إلا أنه لم يوفّق في تحقيق التوازن المطلوب بينهما، ولا في إيجاد سبل التنسيق بين الهيئة ومحيطها، من ذلك :

⇐ عدم دقّة في توضيح مفهوم إرساء مفهوم الحوكمة الرشيدة وآلياته،

⇐ عدم بيان أوجه التنسيق بين الهيئة والهياكل القائمة (الحكومة، القضاء، هياكل الرقابة العامة)،

⇐ عدم وضوح توزيع المسؤوليات ، هل تضطلع الهيئة بدور ريادي أم هي حلقة إضافية؟

لماذا لم يقع تمتيعها بالسلطة الترتيبية الخاصة ولا بسلطة تقريرية في مجال تدخلها؟

- عدم الاتعاظ من التجارب السابقة وتشبث المؤسسات القائمة باختصاصها ورفضها التغيير،
- ترتيب مهام الهيئة طبقاً للترتيب الدستوري أي المبادرة بمجال الحوكمة الرشيدة ثم مجال مكافحة الفساد ثم مهامها الاستشارية،
- مهام تلقي التصاريح بالمكاسب ← مهمة جديدة لم ترد بالدستور فضلا عن أن المشروع لم يتضمن إلغاء أحكام قانون 1987 المتعلق بالتصريح بالمكاسب ← إغراق الهيئة بمهام إضافية تنظف إلى مهام أخرى كالتبليغ عن الفساد وحماية المبلغين والمساهمة في تحقيق المصالحة في الجرائم الإقتصادية والمالية.

هل أن هذا الخيار كان في طريقه؟

خيار يحتوي على مآخذ وغير وجيه للأسباب التالية:

- ❖ إغراق الهيئة بمهام إضافية قد تؤثر في حسن سير أعمالها،
- ❖ محدودية إمكانيات الهيئة المادية والبشرية ،
- ❖ تمتع قضاة محكمة المحاسبات بتجربة واسعة في هذا المجال منذ 1987،

- لذا يستحسن الإبقاء على اختصاص محكمة المحاسبات في هذا المجال مقابل الاكتفاء بالتنصيص على وجوبية إعلام الهيئة في آجال مختصرة بحالات عدم التصريح بالمكاسب أو النقص فيها،

حصر المشروع واجب التصريح بالمكاسب في "بعض أصناف أعوان القطاع العام " على خلاف الفصل 11 من الدستور،

عن صلاحيات الهيئة:

أسند الفصل 130 من الدستور صلاحيات واسعة للهيئة من خلال رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها والتحقق منها، وهو ما يخوّلها القيام بالأعمال التالية:

-الحرية الكاملة في إجراء جميع أعمال التقصي والبحث والتحقيق في حين أن المشروع حصرها في أعمال التفتيش والحجز دون أي إجراء آخر وهو مكبّل لأعمالها ويعيقها عن اتخاذ بعض الإجراءات الأخرى على غرار حجز الأموال،

-غفل المشروع عن تمكين الهيئة من الوسائل القانونية التي تسمح لها فرض مثول الأشخاص ،محل شبهة، لديها لإضفاء النجاعة اللازمة على إجراءاتها(استصدار بطاقة جلب)

- كما نقترح إعطاء الهيئة إمكانية الإذن لرؤساء الإدارات باتخاذ الإجراءات التحفظية ضد الأعوان الذين علقت بهم شبهات فساد في انتظار الحسم في ملفاتهم من قبل القضاء (إيقاف عن العمل ،وقف صرف المرتب)،
- نقترح التنصيص صلب المشروع على أخذ القضاء بعين الاعتبار أعمال التحقيق والتحريات المجراة من قبل الهيئة وإحالة الملف مباشرة على الهيئة القضائية المختصة دون إعادة التحقيق في الملف (أسوة بملفات العدالة الانتقالية)،
- نوصي بتضمين المشروع أحكاما تضمن للهيئة متابعة ملفات الفساد المحالة على القضاء،

- يتجه إفراد الهيئة بإجراءات خاصة ومستعجلة عند إلتجائها للأذون الاستعجالية القضائية،

- يتجه التنصيص بالمشروع على رفع كل التحاجير الواردة بالقوانين الجاري بها العمل لضمان حق في الولوج إلى كل الارشيفات والمعطيات والوثائق اللازمة،

في تركيبة مجلس الهيئة:

- نوصي بتعزيز تركيبة المجلس بجملة من الخبرات والكفاءات كما وكيفا،
- تدعيم عضوية القضاة لما يتميّزوا من إلمام بتقنيات البحث والتقصي ولضمان التنسيق مع الجهاز القضائي،
- وجوب أن يكون أحد أعضاء الهيئة مختص في المالية العمومية والجباية،
- وجوب أن يكون أحد أعضاء الهيئة مختص في الرقابة الإدارية والمالية،
- الترفيع في الأقدمية الدنيا المستوجبة إلى 15 سنة والسن الدنيا إلى 35 عام،

- مزيد تدقيق شرط الخبرة في مجالي الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد باشتراط توفر شرط الاسهامات العلمية والواقعية في المترشحين،

- يتجه تحديد مسؤولية ومهام كل عضو بالمجلس وفق معايير موضوعية،

في مراجعة صلاحيات مجلس الهيئة:

- اتخاذ قرارات التعهد التلقائي،
- إبداء الرأي الاستشاري التلقائي،
- الانتداب والترقيات في الخطط الوظيفية،
- التأديب،
- المصادقة على الهبات والتبرعات والاتفاقيات،

في مسائل مختلفة:

- يتجه اعتماد تقنية التسديد الالي للشغورات في عضوية المجلس،
- يتجه التنصيص على وجوب تعويض كل عضو ثبت تغيّبه عن اجتماعات المجلس بنسبة تساوي أو تفوق نصف جلساته السنوية،
- يتجه إحداث خطتي نائب لرئيس الهيئة يعنى الأوّل بالحوكمة الرشيدة في حين يختص الثاني بمجال مكافحة الفساد،
- يتجه إحداث خطتي مقرر ومقرر مساعد بمجلس الهيئة يكونان ملحقين بالمجلس ،

- يتجه إلغاء المرسوم الإطاري عدد120 لسنة 2011 بأكمله وإدماج أحكام الباب الأوّل بالمشروع تفاديا لتشتت النصوص القانونية،
- يتجه تدقيق الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة بين الهيئة وأعضائها وأعوانها والهيئة والغير،
- يتعين حصر الاعتراضات على قرارات اللجنة البرلمانية المكلفة بضبط قائمة المترشحين المقبولين في حدود هؤلاء تفاديا لتأبيد المنازعات، كتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها ابتدائيا واستئنافيا،
- يتجه تضمين المشروع أحكاما تلغي اختصاص دائرة المحاسبات في تلقي التصاريح بالمكاسب على معنى قانون 1987،

- يتجه تأدية اليمين أمام مجلس نواب الشعب باعتباره السلطة التي اشرفت على عملية انتخاب أعضاء الهيئة وهي المختصة بمساءلتهم كمراجعة نص القسم بتضمينه إشارة إلى مجال تدخل الهيئة،